مرفت بين ان تعد تلك المقدمة من مقدمات ذكر الجماع عرفا وان لا ولا بين طول الزمن وقلته حلافا لمن توهمه ثم رايت بعضهم اعتمده ونقله عن مقتضى كلام المجموع وظاهر قولهم وعلى زوج محرم كفارة لا عليها ان قدمت المقدمات يختص بالزوج وهو ظاهر قوله **واما الوطء من قبل المراة او دبرها ودبر الرجل او البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول الى اخره** ينتهي من تمام الحج وهو المعتمد الذي نقله في المجموع عن جمع ونص عليه في الام فيجب جامع قبل التحلل منه بنحو الطواف الممنوع بالسعي والحلق فسد وكذا ان لزمه العدية لو فعل شيا من محرمات الاحرام قبل ذلك قوله **قيل او عمرة مفردة** اما القارن فعمرته تابعة **فسدت** اي ان كانت مفردة اما القارن فعمرته تابعة لحجه صحة وفسادا واما بحلال معظم المحظورات بعد التحلل الاول وان لم يات بافعالها فان جامع قبل التحلل الاول فسد نسكاه وان كانت قد اتى بصورة اعمال العمرة بتمامها كان طاف وسعى وحلق قبل الوقوف تعديا او لعذر او حلق بعده ولم يحصل التحلل الاول وان جامع بعده لم يفسد وان لم يات بجميع افعال العمرة كان رمى وحلق فقط قوله **وجب عليه المضي في فاسده** اي فيفعل ما كان يفعله قبل الافساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله والا لزمته الفدية فعلم انه يحرم الجماع تانيا قبل التحلل قوله **فيجب قضاؤه** اي ان تمكن ويجب به شاة قوله قضاؤه اي ان كان ما افسده غير قضا والا فالواجب قضا واحد علا ما كان البدنة فانها تتكرر بحسب تكرر الافساد ويحصل بالقضا ما كان مقصودا بالاداء من فرض او تطوع فلو افسد التطوع ثم نذر حجا

وارادة تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك نعم ان كان المفسد اجيرا انقلب له ولزمته الكفارة والمضي في فاسده والقضاء ثم ان كانت اجارة عين انفسخت والا فلا ويقع القضاء عنه لا عن مستاجره فيلزمه حجة اخرى له ويبدا بالقضاء وله استنابة من يحج حجة الاجارة ولو في سنة القضاء فان تاخر عنها فللمستاجر المعضوب الفسخ ويفعل ولي الميت ما فيه المصلحة من جميع ذلك وقد يتاتى القضاء في سنة الافساد بان يحصر عن اتمام الفاسد فيتحلل منه ثم يزول الحصر او ان يرتد بعده او يشترط التحلل لمرض فيتحلل ثم يشفى والوقت باق وتسميته ما ذكر قضاء انما هو بالمعنى اللغوي المجوز لاطلاق الاداء على القضاء وعكسه ومن ثم صرح ابن يونس بانه اداء والا فالحج لا اخر لوقته اذ لا يتصور قضاؤه لانه اصطلاحا فعل العبادة خارج وقتها والقول بان تضيقه بالاحرام صيره قضاء يرد وان اعتمد مايانى عن القاضي بان التضييق انما هو من حيث حرمة الخروج لا من حيث انه يصير وقته محدود الطرفين الا ترى انه لو احرم بالظهر مثلا تضيق وقتها من حيث حرمة الخروج منها لا من حيث كونها تصير قضاء اذا افسدها ثم فعلها خلافا للقاضي ومن تبعه عملا بالقاعدة الاصولية في تعريف القضاء قوله **ويلزمه بدنة** الضمير عائد الى قوله المحرم اذ هو المحدث عنه في جميع هذا النوع بقوله فيحرم على المحرم الوطء الى اخره فيشمل المراة ايضا بدليل قوله بعده هذا